ALEXANDRIA
3 0 SEP 1954
PUBL

قانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة "المواد المعدنية" على المعادن وخاماتها بما فيها خامات الوقود والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما فى حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو فى باطنها وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها ولا يدخل فى ذلك الاملاح البحرية التى تستخرج من الملاحات البحرية بطريق التبخير ويكون الترخيص باستغلالها بقرار من وزير التجارة والصناعة"

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادتين ١٠ ، ١٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يمنح أصحاب تراخيص البحث التى يكون قد مضى على منحها أكثر من أربع سنوات قبل العمل بذلك القانون تراخيص لمدة لاتجاوز السنتين من تاريخ العمل به .

مادة ٣ — يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

محمد أبو نصير — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وللشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه نصها الآتى :

"وتتم مزاولة هذه المهنة بالصفة الشخصية للمحاسب والمراجع . ويحظر على المحاسب أو المراجع أن يستعمل فى مزاولة المهنة اسما لشخص معنوى أو لمكتب أو لمؤسسة لاحاسبة أو المراجعة" ؛

مادة ٢ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه نصها الآتى :

ولا يجوز له أن يكون مراقبا لحسابات أى شركة مساهمة اشترك فى تأسيسها أو عضوية مجلس ادارتها أو اشتغل فيها بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى ؛

كما لا يجوز له أن يكون شريكا لأحد الأشخاص المذكورة صفاتهم فى الفقرة السابقة أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة ، ويمتد هذا الحظر إلى من يكون أيضا شريكا بأية صورة لأحد هؤلاء الأشخاص أو موظفا لديه ؛